

{ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ } * { فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ } * { وَلَا يَحْضُ
عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ } * { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ } * { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ
} * { الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ } * { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } (1-7)

هذا توقيف وتنبيه لتذكر نفس السامع كل من يعرفه بهذه الصفة، وهمز أبو عمرو: "أرأيت" بخلاف عنه ولم يهمزها نافع وغيره، و { الدين } الجزاء ثواباً وعقاباً، والحساب هنا قريب من الجزاء ثم قال تعالى: { فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ } أي ارقب فيه هذه الخلال السيئة تجدها، ودع اليتيم: دفعه بعنف، وذلك إما أن يكون المعنى عن إطعامه والإحسان إليه، وإما أن يكون عن حقه وماله، فهذا أشد، وقرأ أبو رجاء: "يَدْعُ"، بفتح الدال خفيف بمعنى لا يحسن إليه، وقوله تعالى: { وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ } أي لا يأمر بصدقة ولا يرى ذلك صواباً، ويروى أن هذه السورة نزلت في بعض المضطرين في الإسلام بمكة الذين لم يحققوا فيه وفتنوا فافتنوا، وكانوا على هذه الخلق من الغشم وغلظ العشرة والفظاظة على المسلمين، وربما كان بعضهم يصلي أحياناً مع المسلمين مدافعة وحيرة فقال تعالى فيهم: { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } . قال ابن جريج: كان أبو سفيان ينحر كل أسبوع جزوراً فجاءه يتيماً، فقرعه بعضاً فنزلت السورة فيه، وقال سعد بن أبي وقاص: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } ، فقال: هم الذين يؤخرونها عن وقتها، يريد والله أعلم تأخير ترك وإهمال، وإلى هذا نحا مجاهد، وقال قتادة { سَاهُونَ } ، هو الترك لها وهم الغافلون الذين لا يبالي أحدهم صلى أو لم يصل، وقال عطاء بن

يسار: الحمد لله الذي قال { عن صلاتهم } ولم يقل في صلاتهم، وفي قراءة ابن مسعود: " لاهون " بدل { ساهون } وقوله تعالى: { الذين هم يركعون } بيان أن صلاة هؤلاء ليست لله تعالى بينة إيمان، وإنما هي رياء للبشر فلا قبول لها، وقرأ ابن أبي إسحاق وأبو الأشهب: " يرؤون " مهموزة مقصورة مشددة الهمزة، وروي عن ابن أبي إسحاق: " يرؤون " بغير شد في الهمزة، وقوله تعالى: { ويمنعون الماعون } وصف لهم بقلة النفع لعباد الله، وتلك شرخلة، وقال علي بن أبي طالب وابن عمر: { الماعون } ، إلكاة، وقال الراعي: [الكامل]

قوم على الإسلام لما يمنعون ماعونهم ويضيعوا التهليلاً

وقال ابن مسعود: هو ما يتعاطاه الناس بينهم كالفأس والدلو والآنية والمقص ونحوه، وقاله الحسن وقتادة وابن الحنفية وابن زيد والضحاك وابن عباس، وقال ابن المسيب: { الماعون } بلغة قريش: المال، " **وسئل النبي صلى الله عليه وسلم: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: " الماء والنار والملح "** روته عائشة رضي الله عنها، وفي بعض الطرق زيادة " **الإبرة والخمير "** ، وحكى الفراء عن بعض العرب أن { الماعون } الماء: وقال ابن مسعود: كنا نعد { الماعون } على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية القدر والدلو ونحوها.